



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية

للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ج - ب ج : عوڤ مجاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 دج.	داخل الوطن 600 دج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 دج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية العاشرة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم السبت 14 أكتوبر 2006

فهرس

- التصويت على الأوامر :

- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المتعلق بمكافحة التهريب.
- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.
- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

محضر الجلسة العلنية الخامسة المنعقدة

يوم السبت 14 أكتوبر 2006 (صباحا)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السادة : - الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام.

- السعيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

- عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان.

- أحمد نوي الأمين العام للحكومة.

أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة وزير العدل حافظ الأختام لتقديم مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-06 المتعلق بمكافحة التهريب فليتنفضل.

السيد الوزير : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

حضرات السيدات الموقرات،

حضرات السادة المحترمين،

السيد الرئيس الموقر،

بسم الله الرحمن الرحيم.

يشرفني، السيد الرئيس، كامل الشرف أن أعرض على كرم مسامعكم مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ الموافق 23 غشت سنة 2005م المتعلق بمكافحة التهريب، الذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء بين دورتي البرلمان المنعقد بتاريخ 09 يوليو 2006.

سيدي الرئيس الموقر،

سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل.

يندرج هذا الأمر في إطار الحرص على دعم التدابير والأحكام التي تضمنها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وسد بعض

افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة

والدقيقة الخمسين صباحا

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

الجلسة مفتوحة.

رمضانكم كريم.

نرحب بالسادة أعضاء الحكومة والإطارات المرافقة لهم، وبالصحافيات والصحافيين وبرجال أسرة الإعلام ونسائه.

في البداية أهنيء الجميع مرة أخرى زميلاتي وزملائي النواب والسادة الوزراء وكل الحاضرين من إطارات وموظفين وصحافيين، بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك سائلا المولى عز وجل أن يجعله مباركا على كل الجزائريين والجزائريات والأمة الإسلامية.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم التصويت على مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الأوامر التي اتخذها فخامة رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان طبقا للمادة 124 من الدستور، وطبقا للمادة 38 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ويتم التصويت على هذه الأوامر دون مناقشة.

ثالثا/ تنميم الأمر المتعلق بالتهريب عن طريق :
أ- إعطاء رئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها، الفصل بموجب أمر استعجالي غير قابل لأي طعن في الإشكالات الناتجة عن تخصيص البضائع المحجوزة والمصادرة في إطار مكافحة التهريب على اعتبار أن قرارات هذه اللجنة لها طابع إداري.

ب- إفادة الشخص الذي تقرر الاسترداد لصالحه من تعويض تتحملة الخزينة العمومية يساوي قيمة البضاعة إذا قرر نهائيا باسترداد البضاعة المحجوزة ولم يكن ردها عينا ممكنا وبالتالي فإن حق التعويض يرتبط بعدم إمكانية رد البضاعة عينا وهو عادل على أساس أنه يساوي قيمة البضاعة ويؤكد هذا الأمر بذلك مسؤولية الدولة عن تعويض أصحاب البضائع التي تم التصرف فيها قبل صدور حكم يقضي باستردادها.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأفاضل.

ذلكم هو محتوى الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 الذي من شأنه أن يجعل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أكثر فاعلية من حيث أنه يقترح التكفل بالنقائص التي تم تسجيلها لا سيما فيما يتعلق بتخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة وكذلك إقرار تعويض للأشخاص الذين لا يتمكنون من استرداد بضاعتهم عينا بعد صدور حكم نهائي بالاسترداد لصالحهم.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : نقطة نظام. تفضل.

السيد أحمد خالد (ييدي نقطة نظام) : نحن المجموعة البرلمانية للأحرار... ننتخب رئيسا للمجموعة البرلمانية للأحرار، لذلك حضور الرئيس الحالي الذي عينه الرئيس والذي انتهت عهده في جوان 2006، هو أمر نرفضه، وعليه نطلب منكم الإنصاف في العملية وإجراء انتخابات اليوم في الساعة الثانية زوالا وشكرا لكم.

الثغرات التي أفرزها الواقع العملي ويقترح في هذا الصدد باختصار :
أولا/ إحالة تحديد سلطة الوصاية على الديوان الوطني لمكافحة التهريب على التنظيم.

يقترح تعديل المادتين 06 و08 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 السالف الذكر، عن طريق الإحالة على التنظيم لتحديد سير الديوان وتنظيمه واستبعاد تحديد السلطة الوصية في نص القانون وذلك توخيا للمرونة.

ويكرس هذا التعديل تعليمات فخامة رئيس الجمهورية المتضمنة تحويل الوصاية على بعض الهيئات والمؤسسات والدواوين والوكالات التي كانت موضوعة تحت سلطة رئاسة الحكومة إلى الوزارات المعنية.

ثانيا/ تعديل وتنميم المادة المتعلقة باللجان المحلية لمكافحة التهريب.

ينص هذا الأمر على تعميم إنشاء لجان محلية لمكافحة التهريب على مستوى كل ولايات الوطن ويمنحها صلاحية تقرير تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، ذلك أن البضاعة المهربة يمكن التعامل فيها على مستوى جميع ولايات الوطن ولا يشترط في ذلك قربها أو بعدها عن الحدود.

كما يتضح ذلك من الإحصائيات المتوفرة لدينا والتي تبين جليا أن ظاهرة التهريب لم تعد حكرًا على المناطق الحدودية فقط، وأن استفحال هذه الظاهرة في بلادنا هو الذي كان الدافع وراء إصدار قانون خاص بمكافحة التهريب سنة 2005.

ومن باب تنسيق جهود مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب يلزم هذا الأمر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب بتقديم تقرير فصلي عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب باعتباره الهيئة المكلفة بالوقاية من هذه الآفة على المستوى الوطني وهو المكلف بجمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

ضمانات ترمي إلى حماية الملكية والمحافظة على حق المتضرر عن طريق اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي، للحصول على تعويض تتكفل به الدولة، وذلك باتباع إجراءات قضائية بسيطة وسريعة، وهذا ما تجسده التعديلات الواردة في المواد 6 و8 و9 و9 مكرر و9 مكرر 1 كما يأتي :

المادة السادسة : تنص على إنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يكون تحت سلطة رئيس الحكومة، فقد عدلت بإلغاء الحكم الذي يجعل هذا الديوان تحت سلطة رئيس الحكومة، مع اعتماد صياغة جديدة تتميز بالدقة للفقرة التي تنص على إحالة تنظيم الديوان وسيره على التنظيم.

المادة الثامنة : تبعا لتعديل المادة السادسة عدلت لتحقيق الانسجام بينهما، بحيث أصبح الديوان يقدم تقريره السنوي عن كل نشاطاته والتدابير المنفذة إلى السلطة الوصية، بدلا من رئيس الحكومة.

المادة التاسعة : عدلت بإضفاء صفة الإلزام على إنشاء لجنة محلية لمكافحة التهريب على مستوى كل ولاية، خلافا لما ورد في الأمر الساري المفعول الذي ينص على إنشاء هذه اللجان عند الاقتضاء.

مع إضافة صلاحيات أخرى حولها إلى اللجان المحلية تتمثل في تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، وتقديم تقرير فصلي عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

بالإضافة إلى إدراج مادتين 9 مكرر و9 مكرر 1، تحدد اختصاص الفصل في الإشكالات التي تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، وتنص على تعويض الشخص المتضرر الذي حكم لصالحه قضائيا ونهائيا، باسترداد البضاعة المحجوزة، وكان من المتعذر ردها عينا، مع تحمل الخزينة العمومية هذا التعويض الذي يساوي قيمة البضاعة.

وطبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419هـ الموافق 8 مارس سنة 1999م المحدد

الرئيس : أتريدون أن يحل الرئيس محل المجموعة البرلمانية للأحرار؟! هذا الأمر موكول إليكم، لقد راسلتكم لمعرفة إن كنتم قد اتفقتم على شخص فمرحبا وإلا، فسنعمل بما هو موجود ولا تتعطل أشغال المجلس نتيجة اختلاف النواب، سندرس هذا لاحقا إن شاء الله.

أشكر معالي وزير العدل حافظ الأختام، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتقديم تقرير اللجنة، فليفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

معالي الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي، زملائي النواب،

الإخوة رجال الإعلام،

صح فطوركم وصح رمضانكم.

أتشرف باسم لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بقراءة التقرير المتعلق بمكافحة التهريب.

تعد ظاهرة التهريب من الآفات المستنزفة لقدرات الدولة نظرا إلى ما تلحقه من أضرار بالبنية الاقتصادية والاجتماعية وما تسببه من اختلالات في النظام العام، الأمر الذي يتطلب تظافر الجهود على مختلف المستويات لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها، وذلك بتوفير، لا سيما، الآليات القانونية والوسائل المادية الكفيلة والناجعة لذلك؛ وعلى هذا الأساس جاء الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعروف على المجلس، اليوم للموافقة عليه، ليستدرك بعض النقص ويدعم الآليات القانونية والوسائل المادية لمكافحة التهريب، وتكثيفها من أجل مسايرتها مع المستجدات الحالية.

وفي هذا الإطار ورد ضمن هذا الأمر تعديلات أساسيان، يهدف الأول إلى إضافة تدابير تنظيمية مرنة تساعد على التعامل مع الواقع بكل فعالية وإيجابية، ويسعى الثاني إلى تكريس

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المتعلق بمكافحة التهريب. أسأل السيد الوزير إن أراد أخذ الكلمة، فليفضل.

السيد الوزير : شكرا جزيلاً السيد الرئيس الموقر. السيد الرئيس، ألف شكر وألف تحية للسيدات الفضليات والسادة الأفاضل، نواب هذا المجلس المبجل الذين ما فتئوا أن قدموا ويقدمون جهوداً جبارة سواء في دراسة هذا المشروع أو في إثرائه من أجل وصول المنظومة القانونية والتشريعية لبلادنا إلى أعلى جودة وأعلى رفعة. فمرة أخرى ألف شكر وألف تحية، صح فطور الجميع وشكراً جزيلاً.

الرئيس : أشكر معالي الوزير، وأسأل السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات إن أراد أخذ الكلمة.

السيد رئيس اللجنة : شكراً السيد الرئيس. زملائي النواب،

بتصويتنا اليوم على تعديل الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، نكون قد أسسنا لسنة حميدة تتمثل في مراجعة النصوص على وجه السرعة وبالقدر المطلوب لانسجام النصوص. فخلال سنة فقط من تطبيق هذه الأمرية ظهرت بعض الثغرات والمستجدات الأمر الذي فرض تكييف هذا النص على وجه السرعة، نرجو أن تستمر هذه السنة فتعدل النصوص بحثاً عن الانسجام دون انتظار وقت طويل. شكراً لتفهمكم، شكر خاص كذلك إلى أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات على ما بذلوه من جهود والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : أشكر السيد رئيس اللجنة،.. تريدون أخذ الكلمة؟ هل تتعلق بجدول أعمالنا أم خارجه؟

السيد يوسف مروش (يطلب الكلمة):

لقد أغتيل أمس رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية تيزي وزو، لذلك نطلب الوقوف دقيقة صمت ترحماً على روح الفقيد.

الرئيس :... بارك الله فيك، ورحم الله الفقيد، لقد تأثرنا كثيراً جراء هذا الاغتيال الجبان الذي ما يزال يستهدف إطارات الدولة الجزائرية. فهذا العمل الإجرامي يجب أن ندينه ونقف له

لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبناء على المادتين 19 و20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وعلى الإحالة رقم 06-214 المؤرخة في 28 غشت 2006 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني لمشروع القانون المذكور أعلاه، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعاً يوم 19 سبتمبر 2006، برئاسة الدكتور مسعود شيهوب، رئيس اللجنة، واستمعت خلال الاجتماع إلى السيد الطيب بلعيز، معالي وزير العدل حافظ الأختام، في تقديم عرض مفصل عن مضمون الأمر ودواعي التعديلات الواردة فيه وأهدافها.

وقد تلا عرض الوزير مناقشة تناولت جملة من الانشغالات عن ظاهرة التهريب وما تسببه من أضرار للدولة بصفة عامة، وتوجت هذه المناقشة بتأكيد اللجنة ضرورة تمشين هذه التعديلات الإيجابية الداعمة للوسائل القانونية المستعملة في محاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

ذلكم هو، أيتها السيدات، أيها السادة النواب، تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ الموافق 23 غشت 2005م والمتعلق بمكافحة التهريب، المعروف عليكم للموافقة طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419هـ الموافق 8 مارس سنة 1999م المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وشكراً.

الرئيس : أشكر السيد مقرر اللجنة.

عدد الحضور هو 198 نائباً، النصاب إذن متوفر.

وطبقاً للمادة 38 من القانون العضوي أعرض مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المتعلق بمكافحة التهريب بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكراً،

المصوتون بلا... شكراً،

الممتنعون... شكراً.

- الأصناف المحمية.
- الأصناف الطاردة.
- الأصناف السريعة التكاثر.
- أصناف أخرى.

وخصص المواد من 54 إلى 58 للأصناف المحمية، حيث عرفت المادة 54 هذه الأصناف بأنها تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم.

أما ما جاء في هذه الأحكام بخصوص حماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض والمؤسس على نظام القائمة الواحدة، فيعد إجراء غير كاف لعدة أسباب يمكن ذكرها، لأن المادة لم تفصل بين الحيوانات في طريق الانقراض والحيوانات المحمية، حيث كانت كلها في قائمة واحدة، أما ما عرضه اليوم أمام مجلسكم الموقر فيخص الحيوانات التي تكاد تنقرض أو في طريق الانقراض.

إن نظام القائمة الواحدة يؤدي إلى حماية مؤكدة لكل الأنواع المعنية دون النص على تدابير خاصة حسب حقيقة خطر الانقراض أو حسب الشروط الموضوعية الحيوية للإبقاء على النوع.

إن الهدف الوحيد من وراء تسجيل نوع من الأنواع في القائمة يتمثل في منع مبدأ صيد هذه الأنواع أو القبض عليها أو قتلها.

إن ندرة بعض الأنواع وتفاقم ظاهرة الصيد المحظور الذي يمكن أن يترتب عنهما انقراض بعض الأنواع في أجل قصير وضرورة النص على تدابير مختلفة للمحافظة على مواطن وأنظمة بيئة الأنواع. من أجل هذه الأسباب يصبح معها من الأهمية بمكان، إصدار تشريع خاص لحماية أنواع الحيوانات التي تواجه خطر الانقراض أكثر من غيرها من الأنواع الأخرى المذكورة في قائمة الأنواع المحمية التي ذكرت في القانون الأول.

فضلا عن ذلك، فإن هذا الموقف المبدئي هو نفسه الذي تبنته الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات البرية والمهددة بالانقراض التي تحدد ثلاث قوائم وبالتالي ثلاثة مستويات مختلفة للحماية وهي الاتفاقية التي تم انضمام

بالمرصاد. اغتيال رئيس المجلس الشعبي الولائي هو بمثابة اغتيال للطاقت الجزائرية وللدولة الجزائرية. وسوف لن يصل الإرهابيون إلى هذا المسعى مهما كلف الشعب الجزائري ذلك، رحم الله الفقيد وسنقوم بالترحم على روحه إن شاء الله في المساء، ونتلو فاتحة الكتاب، وشكرا لك.

نتقل الآن إلى التصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ودون إطالة، أحيل الكلمة إلى ممثل الحكومة السيد السعيد بركات وزير الفلاحة والتنمية الريفية ليقدم لنا مشروع هذا القانون، فليتفضل.

السيد الوزير : بسم الله الرحمن الرحيم.
السلام عليكم.

رمضان كريم وصيام مقبول إن شاء الله.
السيد الرئيس المحترم.
السيدات والسادة النواب،
السيدات والسادة الحضور،

يطيب لي أن أكون بينكم اليوم، وأتشرف أن أقدم لكم عرضا عن مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م والمتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

إن مشروع هذا القانون الذي كان محل دراسة من قبل اللجنة المحترمة، لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة التابعة لمجلسكم الموقر، يوم 10 أكتوبر 2006 والمقدم اليوم بين أيديكم، يعد امتدادا لنص القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 14 غشت 2004م، والمتعلق بالصيد وهو النص الذي تمت مناقشته والتصويت عليه في مجلسكم الموقر في دورته الربيعية لسنة 2004.

ويجدر التذكير هنا، أن مشروع هذا القانون تناول في بابه الرابع من بين ما تناول مختلف مكونات الثروة الحيوانية وصنفها إلى أربعة أصناف هي :

الشاسعة، وتطبيقا لتعهدات الجزائر الدولية لاسيما الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات البرية والمهددة بالانقراض والمذكورة آنفا.

تلكم سيداتي سادتي، السيد الرئيس، أهم النقاط التي أردت الإشارة إليها وإثارتها على مسامعكم فيما يخص جدوى هذا النص. أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وصيام مقبول إن شاء الله.

الرئيس : أشكر معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، فليفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس الموقر.

السادة الوزراء المحترمين والإطارات المرافقة لهم، السيدات والسادة الأفاضل.

يشرفنا تقديم تقرير لجنة الفلاحة والصيد البحري، وحماية البيئة عن مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

السيد الرئيس الموقر.

السيدات والسادة الحضور.

تعرف قائمة الحيوانات البرية المهددة بالانقراض اتساعا ملحوظا وتتفاقم هذه الظاهرة بشكل خاص في المناطق الاستوائية والبلدان النامية نتيجة التغيرات المناخية وعدم قدرة هذه الحيوانات على التكيف، وانعدام الحماية الكافية لها من قبل الإنسان.

السيد الرئيس الموقر.

السيدات والسادة الأفاضل.

في الجزائر، ورغم تحديد قائمة أنواع الحيوانات المحمية إلا أن درجة خطورة الانقراض تزداد ارتفاعا وتختلف من نوع إلى آخر، وهو ما يستوجب تصنيف هذه الحيوانات من أجل إيلائها حماية

الجزائر إليها والمصادقة عليها بموجب المرسوم 82-498 الصادر في 25 ديسمبر 1982 وعلى هذا الأساس، فإن هذا النص الجديد الذي بين أيديكم، يضع قائمة بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض مع منع صيدها بأية وسيلة كانت، أكرر، بأية وسيلة كانت، يرمي إلى تحديد قائمة الأنواع المعنية مع اعتماد الإحالة على التنظيم بإمكانية تعديل هذه القائمة وقت الضرورة عند الانقراض (المادة الثالثة).

قد يقول قائل: لماذا يعدل التنظيم القانون؟ الإجابة هي أن بعض الحيوانات يمكن أن يزيد عددها عن المعتاد وبالتالي يسمح بصيدها والعكس أيضا، حيث يمكن لبعض أنواع الحيوانات أن تكون مهددة بالانقراض، فالتنظيم يسهل مهمة الحفاظ على هذه الحيوانات دون اللجوء إلى التشريع.

ينص مشروع القانون في المادتين 05 و 07 على إنشاء لجنة خبراء لدراسة تدابير الحماية الخاصة المطلوبة، تقوم هذه اللجنة بهذا العمل وتوجه أصحاب القرار في الموضوع.

تحديد المساحات التي تعيش فيها الأنواع المعنية بتعيين مواقع تكاثر وأماكن الراحة مرفوقة بمجموع التدابير المقيدة لحماية هذه المجالات (في المادة 06).

عقوبات شديدة الهدف منها ردع كل صيد محظور في المادتين 09 و 11 واستثناء لهذه القاعدة تم الترخيص حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم بالقبض على عينات من هذه الحيوانات لأهداف تخص البحث العلمي والذي سيسمح بعون الله بإلقاء القبض على بعض العينات من أجل التكاثر لإعادة الإعمار أو حيازتها من قبل مؤسسات خاصة لأغراض علمية أو ثقافية لعرضها على الجمهور. هذا بالنسبة إلى حماية بعض الأنواع الحيوانية.

أما فيما يخص حماية النباتات الطبيعية أنهى إلى علم الجميع، أنه إلى جانب القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان سنة 1404هـ الموافق 23 نوفمبر سنة 1984م والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم الذي تكفل بهذا الانشغال بشكل عام، فإن الوزارة بصدد تحضير نص تشريعي سعيها منها إلى المحافظة أكثر على هذه الثروة التي تزخر بها مناطق بلادنا

لبعض الأنواع الحيوانية الأكثر تحديدا بالانقراض مما استوجب وضعها في قائمة أكثر تحديد يمكن من خلالها وضع تدابير وإجراءات قادرة على تحقيق حماية أمثل لها. وقد عقب على عرض السيد الوزير تدخلات السادة أعضاء اللجنة، حيث ثمنوا محتوى هذا الأمر، وما جاء به من تدابير وإجراءات يمكنها أن تضع حدا لظاهرة الانقراض التي يتعرض لها هذا النوع من الحيوانات مقترحين سن قانون مماثل لحماية بعض النباتات الطبيعية المهددة بالانقراض أيضا.

كما تطرقوا إلى مسائل ذات أهمية تخص قطاع الفلاحة والتنمية الريفية.

سيدي الرئيس الأفاضل.

السيدات والسادة الأفاضل.

تلكم هي أيها السادة أعضاء مجلسنا الموقر مقدمة تقرير لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، المعروف عليكم للموافقة طبقا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

شكرا على كرم الإصغاء، وتقبل الله صيامكم وقيامكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد مقرر اللجنة

وطبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 أعرض نص مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

أكثر، في هذا الإطار، جاء هذا الأمر لتحديد كيفية حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها من خلال مجموعة من التدابير تضاف إلى تلك المحددة خصوصا في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد ونصوهما التطبيقية وقد تضمن هذا الأمر تصنيفا لأنواع الحيوانات المهددة بالانقراض وهي كالتالي :

- صنف الثدييات: 13 نوعا.

- صنف الطيور: 7 أنواع.

- صنف الزواحف: 3 أنواع.

أما عن الإجراءات المتخذة من أجل حمايتها من الانقراض والمحافظة عليها، فقد تم منع صيدها أو القبض عليها أو تسويقها أو حيازتها أو نقلها أو تحنيطها ولا يمكن الترخيص بذلك إلا لأهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار أو حيازتها من قبل مؤسسة لغرض العرض للجمهور.

كما تم بموجب هذا الأمر إنشاء لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض تتكون من خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية، وحماية الأنظمة البيئية يترأسها الوزير المكلف بالصيد.

وقد تضمن الأمر عقوبات شديدة بغية ردع كل صيد محظور لهذه الأصناف أو القبض عليها أو حيازتها أو نقلها أو تسويقها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب.

بناء على الإحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 غشت 2006 لمشروع هذا القانون، وتطبيقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، اجتمعت لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة برئاسة السيد أحمد بن شريف رئيس اللجنة بتاريخ 10 أكتوبر 2006 خصص للاستماع إلى ممثل الحكومة معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية السيد السعيد بركات الذي قدم عرضا عن الإطار العام الذي جاء فيه هذا الأمر وكذا الأسباب التي دفعت إلى إعداده حيث أشار إلى أن نظام القائمة الواحدة للحيوانات البرية المحمية التي تم وضعها بموجب القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد لا تضمن الحماية الكافية

لذلك، فإن هذا الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعروف على مجلسكم الموقر يهدف إلى تحقيق هذه الغاية وقد كان موضوع مسار تفكير وإنضاج تجسد في مراحل عديدة بعد تشاور موسع مع مجموعة من القطاعات الوزارية وكذا الشركاء الاجتماعيين الذين أسهموا بقسط وفير في إثرائه وإعداده. وهو يشكل إطارا قانونيا شاملا يسمح بتكريس مرجعيات وأسس تأخذ بعين الاعتبار الحقائق الجديدة السائدة في الإدارة العمومية من جهة، والتحويلات العميقة التي ميزت النظامين النظام السياسي والاقتصادي للبلاد من جهة أخرى.

كما أن أحكامه تضمنت مبادئ إدارة عصرية مؤهلة ومتكيفة مع محيطها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بما يكفل إعادة الاعتبار إلى مكانة الوظيفة العمومية ودورها في المجتمع، وهو يهدف في آفاقه الكبيرة إلى ما يأتي :

- تكييف مهام الوظيفة العمومية مع الدور الجديد للدولة.
- ضمان وحدوية قطاع الوظيفة العمومية وهويته وانسجامه باعتباره تجسيدا للدولة.
- التشجيع على قيام إدارة محايدة وناجعة وقادرة على الاستجابة لتطلعات المواطنين والتطور مع محيطها.
- تطوير عملية تسيير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية ووضع منظومة تكوين مدمجة.
- تعزيز التصور والحوار داخل قطاع الوظيفة العمومية.
- ضمان المساواة في الحقوق والواجبات وتسيير الحياة المهنية لمجموع الموظفين مهما تكن الإدارة التي ينتمون إليها ومهما يكن مكان ممارسة مهامهم. تحقيقا لذات الغاية، وتجسيدا لهذه الأهداف، عالجت أحكام هذا النص المحاور الأساسية الآتية :

المحور الأول : يتعلق برسم الإطار العام للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومجال تطبيقه، وفي هذا السياق، فإن مشروع هذا القانون الأساسي العام مؤهل لتسيير كل الأعوان التابعين للإدارة بصفقتها جهازا متفرعا عن السلطة التنفيذية في الدولة.

وفي إطار الفصل بين السلطات وعملا بالأحكام الدستورية، فإن السلطة التشريعية والسلطة القضائية مستقلتان ومن ثمة، فإن القضاة والمستخدمين العاملين بعنوان البرلمان لا يشملهم مجال تطبيق هذا القانون الأساسي العام.

نتقل إلى مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد الأمين العام للحكومة ليعرض علينا مشروع هذا الأمر فليتفضل.

السيد الأمين العام للحكومة : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس الموقر،
السيدات والسادة النواب الأفاضل،

يشرفني ويسعدني أن أعرض أمامكم اليوم الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يندرج في إطار عملية تحديث الدولة وتحقيق الحكم الرشيد.

ومن باب التذكير، تجدر الإشارة إلى أن أول قانون أساسي عام للوظيفة العمومية صدر بموجب الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 2 يوليو 1966 الذي كرس نظام الوظيفة العمومية القائم على مبدأ المسار المهني. وبعد ذلك جاء القانون الأساسي العام للعام 1978 بنظرة توحيدية تفرض إطارا أحاديا على جميع العمال مهما كان قطاع نشاطهم، قطاع اقتصادي أو قطاع إداري، ومنذ صدور القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، تم إلغاء القانون الأساسي العام للعام 1978 والنص على وضع نص تشريعي خاص بقطاع المؤسسات والإدارات العمومية. وكما تعلمون، فإن المستخدمين الخاضعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية ما يزال يحكمهم المرسوم رقم 85-59 الصادر في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال تلك المؤسسات والإدارات العمومية.

وأقل ما يقال عن هذه الوضعية إنها غير طبيعية بحكم أن المرسوم المذكور تم إقراره تطبيقا للقانون الأساسي العام للعمال الملغى وهو ما حتم وضع قانون أساسي لتسيير الوظيفة العمومية خاصة وأن الحالة 26 من المادة 122 من الدستور نصت صراحة على أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والضمانات الممنوحة للموظفين تدخل ضمن المجال التشريعي.

إن الحديث عن حقوق الموظف وواجباته يسوقنا حتما إلى الحديث عن مجال تنظيم المسارات المهنية إذ نصت أحكام النص في هذا المجال على تأسيس نظام جديد للتصنيف ومراتب في الوظائف العمومية يقوم على معيار موضوعي قابل للقياس يتمثل في مستوى التأهيل المثبت بالشهادات أو الإجازات أو دورات التكوين. وانطلاقا من هذا المبدأ تم تصنيف مناصب الشغل في أربع مجموعات توافق على التوالي نشاطات التصور والتطبيق والتحكم والتنفيذ وذلك قصد التكفل بطريقة أفضل بمنظومة مؤهلات في الوظيفة العمومية، علما أن الموظفين يخضعون حاليا إلى 42 قانونا أساسيا خاصا وينتمون إلى 487 رتبة منظمة في 281 سلكا وفي سياق هذه الأفكار ستتم مراجعة كاملة لشبكة تصنيف المناصب في الوظيفة العمومية وذلك بوضع شبكة جديدة تقوم على أساس مقياس المستوى التأهيلي والكفاءة والاستحقاق الشخصي.

ولما كان التكوين أداة مفضلة لتثمين الموارد البشرية فإن أحكام النص تهدف في هذا المجال إلى إعطاء دفع جديد للتكوين في جميع الإدارات بصفته عملا استراتيجيا لتنمية الطاقات البشرية، تنمية نوعية ولتحقيق جودة أفضل لتسيير المرفق العام ورغبة في معالجة نقائص النظام الحالي لتقييم الموظفين فإن مشروع القانون الأساسي العام يمنح الأفضلية لتقييم القائم على مبادئ موضوعية ودقيقة يمكن مراقبتها.

ويرمي هذا النمط من التقييم إلى إرساء منهج يأخذ بعين الاعتبار المؤهلات والقدرات المهنية الذاتية للموظف في إطار الموضوعية والصرامة.

تلکم هي أهم الضمانات والحقوق والواجبات التي سنها مشروع هذا القانون الأساسي التي أوردناها دون تحليل ودون تعليق طويل، إلا أنه يمكن التذكير في هذا المجال بأن الحقوق الاجتماعية لاسيما تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتقاعد وممارسة الحق النقابي، فإن الموظف يبقى بشأنها خاضعا للقوانين ذات الصلة.

المحور الرابع :

ويخص هيئات التشاور والمشاركة في الوظيفة العمومية، إذ تكفلت الأحكام الخاصة بهذا المحور خصوصا لضبط الآليات

كما أن مستخدمي الدفاع الوطني الذين كان لهم دائما قانونهم الأساسي الخاص بهم بحكم خصوصية المسار المهني العسكري، وعلى غرار ما هو معمول به لدى العديد من دول العالم، لا يشملهم هم أيضا مجال تطبيق هذا القانون الأساسي العام.

المحور الثاني : يتعلق بتحديد صفة الموظف والعلاقة القانونية الأساسية التي تربطه بالإدارة وكذا الأشكال القانونية الأخرى لعلاقات العمل، إذ تم في هذا السياق الاحتفاظ بصفة الموظف لكل مستخدم يمارس مهامه باسم الدولة ليبقى نظام المسار المهني مهيمنا مع دعمه بأشكال قانونية أخرى جديدة لعلاقات العمل تتمثل في اعتماد النظام التعاقدى إلى جانب هذا النظام وذلك قصد إضفاء المرونة اللازمة على نشاط الإدارة للتكيف مع محيطها. وقصد تمكين الإدارة من تحسين أدائها، فإن أحكام النص أكدت على أنه يمكنها اللجوء إلى خدمات أشخاص طبيعيين أو معنويين مؤهلين للقيام ببعض المهام الظرفية في مجال الاستشارة أو الدراسات أو الخبرة وذلك في إطار اتفاقي.

- المحور الثالث : يتعلق بحقوق الموظف وواجباته وتخص هذه الحقوق والواجبات بلا تمييز كل الموظفين الذين يسهمون في أداء مهام الوظيفة العمومية مهما كان موقعهم.

في السلم الإداري أو المكان أو الظروف التي يمارسون فيها مهامهم ومن بين الالتزامات المنوطة بالموظف يؤكد مشروع هذا القانون الأساسي الالتزام بالأمانة والتحفظ والنزاهة.

وفي الأخير، يبرز مشروع القانون الأساسي المسؤولية الشخصية للموظف تجاه الإدارة وكذا مسؤوليته تجاه الغير، وفي كل الأحوال فإن التزامات الموظف يجب ألا تمس الحقوق التي ضمنها له الدستور بصفته مواطنا لاسيما الحريات الفردية، فضلا عن حقه في الحماية أثناء ممارسة مهامه وهي الحماية التي تقع على عاتق الدولة.

وتتجسد هذه الحماية كذلك من خلال بعض حالات التنافي أو المنع المرتبطة ببعض الوضعيات التي لا يكون فيها الموظف قادرا على أن يضطلع كما ينبغي بهذه الصفة والالتزامات القانونية المنوطة به دون المجازفة بفقدان استقلاله وحياده.

وقطاعات النشاط الأخرى، كما تسمح للإدارة بالحفاظ على العلاقة القانونية مع الموظف ذو المستوى العالي الذي أستوفى حقه في الانتداب.

أما في الجانب التأديبي، فقد كرس النص أربع درجات من العقوبات التأديبية عوض الثلاثة التي كان معمولا بها، وتتراوح هذه العقوبات تدريجيا من التوبيخ البسيط إلى العزل.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

أشير في الأخير إلى أن مشروع هذا القانون الأساسي قد تضمن أحكاما انتقالية تضمن الانتقال من التشريع الحالي إلى التشريع الجديد في أحسن الظروف وتحول دون حدوث فراغ قانوني قد ينجم عن تأخر صدور بعض النصوص التطبيقية التي نص عليها هذا الأمر.

ولهذا الغرض أكدت أحكامه الانتقالية أن الأحكام القانونية الحالية التي تسيير الموظفين تظل سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب،

تلکم هي الخلاصة العامة للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتلكم هي المبادئ الأساسية التي يتمحور حولها مشروع هذا القانون الأساسي المعروض على مجلسكم الموقر للموافقة وفقا لمقتضيات المادة 124 من الدستور.

أشكرکم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : أشكر السيد الأمين العام للحكومة ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، فليتفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

التي تسمح بدعم التشاور في قطاع الوظيفة العمومية وأنشأت لذلك الغرض مجلسا على الوظيفة العمومية ورسمت مهامه الأساسية التي نذكر منها على الخصوص :

- تحديث سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم .
- دراسة وضعية التشغيل في قطاع الوظيفة العمومية على الصعيد الكمي والنوعي.
- السهر على احترام قواعد أخلاقيات المهنة في الوظيفة العمومية.
- تطوير ثقافة المرفق العام.

مثلما تم إحداث هيئات مشتركة تشكل هي الأخرى فضاءات للتشاور ومشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية والدفاع عن حقوقهم إذ تستشار في هذا الإطار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل ذات الطابع الفردي التي تخص تسيير الحياة المهنية للموظفين، كما يمكن ذات اللجان أن تجتمع كلجان تأديبية أو كلجان للتربص والترقية .

كما عالجت أحكام النص محاور عديدة أخرى تخص نمط تسيير الموارد البشرية والمدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية والعطل والغيابات فضلا عن الوضعيات القانونية الأساسية للموظف، المتمثلة أساسا في وضعية الخدمة والانتداب والإحالة على الاستيداع والخدمة الوطنية والتي تعد وضعيات تقليدية.

إلا أنه تجدر الإشارة في هذا المجال بالذات، إلى أن أحكام هذا القانون كرس وضعية جديدة سميت بوضعية خارج الإطار، وتتمثل هذه الوضعية في تلك الحالة التي يمكن أو يوضع فيها الموظف بناء على طلبه وبعد انتهاء حقه في الانتداب خارج إطار الإدارة العمومية.

ولا تخص هذه الوضعية إلا الموظفين المنتمين إلى المجموعة أ " التصور والدراسة"، كما سبق وأن ذكرت، والتي تمثل نشاطات التصميم والدراسة في سلم تصنيف الوظائف العمومية إذ يمكن وضعهم خارج الإطار لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

إن هذه الوضعية الجديدة التي تدرج ضمن إطار الإصلاحات الاقتصادية ستشكل جسرا يربط بين قطاع الوظيفة العمومية

معالي الوزراء ومرافقيهم،
زميلاتي زملائي النواب،

باسم لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، أعرض عليكم التقرير المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

لم يظهر قانون تنظيم علاقات العمل إلا مع مطلع القرن التاسع عشر في أوروبا ليعنى بتنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، والتوصل إلى إقامة ضمانات وحصانات للطبقة العاملة ضد تعسف أرباب العمل، فهو إذن مرتبط بظهور الطبقتين البرجوازية والعاملة، وظهر لتخفيف الصراع القائم بينهما ثم تمخضت عنه الحركة التشريعية بإصدار قوانين العمل.

وفي الجزائر إن تنظيم علاقات العمل بإصدار قوانين وتنظيمات عمالية بالجزائر هو حديث النشأة ومر بعدة مراحل وتطورات، فالمرحلة التي أعقبت الاستقلال مباشرة، عرفت الجزائر فراغا قانونيا وتنظيميا في مختلف المجالات، وتفاديا لتعطيل الحياة العامة، بادرت الدولة بإصدار قانون رقم 57/62 المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، أما في مجال تنظيم علاقات العمل فصدر الأمر المتضمن قانون الوظيفة العمومية بتاريخ 2 جوان 1966، والذي حل محله مرسوم 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي لموظفي الإدارات العمومية، ثم الأمر 74/71 بتاريخ 16 نوفمبر 1971 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات الذي يعتبر فاتحة قوانين العمل في الجزائر بتحديد مفهوم العامل، وتكريسه لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وهو الهدف الذي صدر من أجله الأمر 31/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص.

ولكن سوء تطبيق القوانين الفرنسية التي كان معمولا بها أحدث نوعا من الفوضى في مجال علاقات العمل، مما أدى بالدولة إلى إصدار القانون الأساسي العام للعامل سنة 1978 لينظم كافة جوانب علاقات العمل، الأمر الذي جعل تطبيق هذا القانون من الناحية العملية يتطلب إصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية والتي بلغت أكثر من عشرين (20) نصا تشريعا وأكثر من مائة نص تنظيمي تناولت عدة مسائل، كتحديد المدة القانونية للعمل والعطل وتشغيل الأجانب والأجور... إلخ.

واعتبارا من سنة 1986 وهي مرحلة التحضير لاستقلالية المؤسسات الاقتصادية ودخول الجزائر مرحلة جديدة تتطلب ضرورة تطوير علاقات العمل سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام بنوعيه، الوظيفة العمومية، والوظيفة الاقتصادية، ومن ثم إعادة النظر في القانون الأساسي العام للعامل الذي لم يحقق الأهداف التي وضع من أجلها وبالتالي أصبح مهما استبداله في مجال علاقات العمل الفردية بقوانين تتماشى والتسيير الاقتصادي لمختلف المؤسسات واعتماد مبدأ العلاقات التعاقدية، وتعويض القوانين الأساسية النموذجية بالاتفاقيات الجماعية، وحصر دور الدولة في ضمان التطبيق السليم للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ونتيجة لذلك عرفت سنة 1990 صدور نصوص قانونية متعلقة بتنظيم علاقات العمل على أساس مبدأ التعاقد (القانون رقم 11/90) اعتماد الاتفاقيات الجماعية للعمل كإطار تنظيمي جديد بدلا من النصوص التنظيمية بما يتماشى مع طبيعة الدولة ودورها الجديد وينسجم مع التحولات الدستورية الحاصلة منذ سنة 1989.

هذا في مجال علاقات العمل في القانون الخاص، أما في مجال علاقات العمل في القانون العام أي مجال الوظيفة العمومية، فقد أضحي لزاما تجاوز مرسوم 23 مارس 1985 .

وفي هذا الإطار جاء هذا الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي يشكل القاعدة المشتركة والإطار الموحد لجميع أسلاك الموظفين هادفا إلى :

- تكييف مهام الوظيفة العمومية مع دور الدولة الجديد.
- ضمان وحدة قطاع الوظيفة العمومية.
- تحديث عملية تسيير الموارد البشرية.
- وضع نظام متدرج للتكوين.
- دعم التشاور والحوار داخل قطاع الوظيفة العمومية.
- ضمان مساواة جميع الموظفين في الحقوق والواجبات.
- ويتضمن مشروع هذا الأمر 224 مادة تتعلق بما يأتي :
- أحكام عامة.
- العلاقة القانونية الأساسية.
- المناصب العليا والوظائف العليا للدولة.

ذلك؛ هو تقرير اللجنة عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006 م والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية. وشكرا.

الرئيس : أشكر السيد المقرر.

وطبقا للمادة 38 من القانون العضوي أعرض نص مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا ... شكرا،

الممتنعون شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وفي الختام، أسأل السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والأمين العام للحكومة إن كانا يريدان أخذ الكلمة.

إذن أحيل الكلمة في البداية إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية فيما يخص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض .

السيد الوزير : السلام عليكم.

وشكرا لكم السيد الرئيس.

أولا، نشكر اللجنة على ما بذلته من جهود لدراسة مشروع هذا النص، كما أشكر المجلس على تصويته على مشروع هذا القانون. كما أترحم على روح المرحوم رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية تيزي وزو العزيزة، طيب الله ثراه والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد الأمين العام للحكومة، فليفضل.

السيد الأمين العام للحكومة : لسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الفاضل،

السيدات والسادة النواب الأفاضل.

- الأنظمة القانونية الأخرى للعمل.
- الضمانات وحقوق الموظف وواجباته.
- الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العمومية.
- تنظيم المسار المهني للموظف.
- التصنيف والراتب.
- الوضعيات القانونية الأساسية للموظف وحركات نقله.
- النظام التأديبي.
- المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية.
- العطل والغيابات.
- إنهاء الخدمة.
- أحكام انتقالية ونهائية.

وطبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمواد 19 و20 و39 و46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة رقم 215/06 المؤرخة في 28 غشت 2006 لمشروع القانون المذكور أعلاه، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، اجتماعا يوم الإثنين 4 سبتمبر 2006 برئاسة الدكتور مسعود شيهوب، رئيس اللجنة، استمعت خلاله إلى السيد أحد نوي الأمين العام للحكومة الذي قدم عرضا مفصلا عن مشروع هذا القانون، مشيرا إلى أن إعدادة تم بعد مشاورات مكثفة بين مختلف القطاعات وبمشاركة كل الشركاء، مؤكدا أنه جاء ليجسد الإطار العام الذي يحكم ويكرس وحدوية الوظيفة العمومية، ويعيد الاعتبار للموظف ويضمن احترافية الإدارة العمومية وانفتاحها على تنوع أنظمة التوظيف ضمن إطار شامل لعصرنة الإدارة.

وقد أعقب عرض السيد الأمين العام للحكومة مناقشات معمقة تناولت مختلف الجوانب الموضوعية والعملية لمشروع هذا القانون وقد سمحت هذه المناقشة بتسليط الضوء على عدد من القضايا وخاصة ما يرتبط منها بالجانب المهني للموظف وديمومة الوظيفة العمومية، وعلى هذا الأساس ونظرا إلى أهمية مشروع هذا القانون الذي يمس شريحة كبيرة من المجتمع والذي طال انتظاره من قبل قطاع الوظيفة العمومية، فإن اللجنة تثنم تقديم الحكومة لمشروع هذا القانون، وتقتراح التصويت عليه بالموافقة.

النص لسنوات طويلة، ويبقى على القطاعات الوزارية المعنية الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لهذا الأمر، لأن هذا الأمر دون نصوص تطبيقية لا يعد شيئاً.

فهنيئاً لموظفينا، من جهة ومن جهة ثانية هنيئاً لنا جميعاً، ولنا الفخر والشرف، لأن بتصويتنا على هذا النص نكون قد وضعنا لبنة أساسية في صرح بناء هياكل الدولة لأن قانون الوظيف العمومي هو أحد المحاور الأساسية في هذا الإصلاح، شكراً للجميع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : أنا بدوري أشكر السادة معالي الوزراء والسيدات والسادة أعضاء اللجان والسيدات والسادة النواب وكذا كل الصحفيين.

نوقف الجلسة ونستأنفها في الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين ليلاً وهذا للتصويت على أوامر أخرى، بارك الله فيكم، شكراً والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة السادسة والخمسين صباحاً**

يسعدني ويطيب لي أن أقدم لكم جزيل الشكر والتقدير على موافقتكم على الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولا ريب في أن ميلاد هذا النص الذي يندرج في إطار البرنامج الذي يتبناه فخامة رئيس الجمهورية والخاص بإصلاح مهام الدولة وتنظيمها سيعطي إشارة الانطلاق إلى مرحلة جديدة في تسيير الوظيفة العمومية، كما أنه سيعزز سبل تحقيق الحكم الراشد الذي ننشده جميعاً.

أشكركم مرة أخرى على هذه العناية الجادة التي خصصتموها لهذا النص ونسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق وتقبل الله صيامكم وقيامكم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : أشكر السيد الأمين العام للحكومة وممثلها ، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة القانونية والإدارية والحريات فليتفضل.

السيد رئيس اللجنة : شكراً السيد الرئيس.
زملائي النواب الأفاضل.

باختصار شديد، بتصويتنا اليوم على هذا الأمر نكون بإذن الله قد وضعنا حداً لمعاناة مئات الموظفين الذين ظلوا ينتظرون هذا